بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع الدرس: المختصر النافع مع الجوامع وشرح المحلي وحاشية زكريا وغيرها

اليوم:

التاريخ: ٢٥/١١/٢٠٠٨ م ١٤ شعبان ١٤٢٩ هـ

المُختَصَرُ النَّافِعُ

فِي أُصُولِ الفِقْهِ

اختصره

محمد بن علي بن جميل المطري

موضوع الدرس: ..... اليوم: ..... التاريخ / / م

المقدمات

أصول الفقه هو معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.
الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.
الحكم هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف.
الإيجاب هو الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازماً.
الندب هو الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء غير جازم.
التحريم هو الخطاب المقتضي للترك اقتضاء جازماً.
الكراهة هي الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم بنهي مخصوص.
خلاف الأولى هو الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم بنهي غير مخصوص.
الإباحة هي التخيير بين فعل الشيء وتركه.
الإيجاب هو الحكم، والوجوب أثره، والواجب متعلقه.

الخطاب الوضعي هو الخطاب بكون الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً وصحيحاً وفاسداً.
الفرض والواجب مترادفان خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: الفرض ما ثبت بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلاة، والواجب ما ثبت بدليل ظني كقراءة الفاتحة فيها، فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة.
لا يجب المندوب بالشروع خلافاً لأبي حنيفة.

السبب هو ما يضاف الحكم إليه لتعلق الحكم به وجوداً لا عدماً معرّف للحكم.
المانع هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرّف لنقيض الحكم، كالأبوة في باب القصاص.
الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
1- أو هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

١ والعزيمة هي اسم لما طلبه الشارع أم أباحه على وجه العموم.

الصحيح ما ترتبت آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.
الصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب.
الصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.
الفاسد: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.
الفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب.
الفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه كبيع المجهول.

الأداء فعل العبادة في وقتها.
القضاء فعل العبادة بعد خروج وقتها استدراكاً.
الإعادة إعادة الفعل في وقت الأداء لخلل في فعله أولاً.

الرخصة هي تغير الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

النظر الفكر المؤدي إلى علم أو ظن.

العلم هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، وقال الرازي: هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب.
الظن: هو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.
الوهم: هو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.
الشك: هو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ.
الجهل المركب: هو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.
الجهل البسيط: هو عدم الإدراك بالكلية.
السهو: هو الذهول عن المعلوم.
النسيان: زوال المعلوم من

التكليف: إلزام ما فيه كلفة.
الأصح أن المندوب ليس مكلفاً به وكذا المباح.
المباح غير مأمور به لذاته.
الإباحة حكم شرعي.
إذا نسخ الوجوب بقي الجواز، وقيل: الاستحباب، وهذا إذا لم يبين الشرع حكم الناسخ.
الأمر بواحد من أشياء يوجب واحداً لا بعينه مثل كفارة اليمين.
فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله.
فرض الكفاية واجب على الكل عند الجمهور.
فرض العين أفضل من فرض الكفاية على الأصح الصحيح.
فرض الكفاية يتعين بالشروع على الأصح، وقيل: لا يتعين بالشروع إلا الجهاد وصلاة الجنازة، وقيل: لا يتعين بالشروع مطلقاً
سنة الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله كابتداء السلام وتشميت العاطس، وهو مطلوب من الكل،
وسنة العين أفضل من سنة الكفاية، وسنة الكفاية تتعين بالشروع فيها أي تصير بسنة عين في تأكد طلب الإتمام.
جائزاً
جميع وقت صلاة الفريضة أو وقت لأدائها.
من أخر صلاة الفريضة إلى آخر الوقت ومات قبل فعله الصحيح أنه لا يعصى
إذا أخر المكلف الفعل إلى آخر الوقت هل يجب عليه العزم على فعله؟ قولان، جزم السبكي عدم وجوب العزم.

مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافاً للحنفية، فلا يصح الصلاة في الأوقات المكروهة كراهة تحريم وقيل: هي في الأوقات المكروهة كراهة تنزيه

الصلاة في المغصوب تصح ويثاب من جهة الصلاة، وإنه معاقب من جهة الغصب.
الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة خلافاً لأكثر الحنفية.

الكتاب وصاحبة الأحوال

القرآن هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته.
والسبع القراءات متواترة، وأما القراءات الثلاث المتممة للعشر فقيل: متواترة مرجحه ابن السبكي، وقيل: هي صحيحة غير متواترة وعليه أكثر القراء وبعض الفقهاء، وقيل: هي شاذة مرجحه النووي.
فائدة: بعض الفقهاء كالنووي قسموا القراءة إلى ثلاثة أقسام:
١- متواترة وهي ما تواتر نقلها كالسبع.
٢- صحيحة وهي ما اجتمع فيها ثلاثة شروط: صحة السند وموافقة الرسم العثماني وموافقة وجه في العربية.
٣- شاذة وهي ما سواها.

لا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح إجراؤها مجرى أخبار الآحاد في الاحتجاج بها.

لا يجوز حمل ما لا معنى له في الكتاب والسنة، ولا ما نُفي به غير ظاهره إلا بدليل.
مسألة: هل في القرآن مجمل لا يعرف معناه؟
قيل: نعم، وقيل: لا، والأصح لا يبقى المكلف بالعمل به.
مسألة: الأدلة النقلية تفيد اليقين قلت: كالأدلة الصريحة من القرآن والسنة المتواترة وأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن.

الملفوظ والمفهوم

* الملفوظ ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وهو نوعان:
١- نص: إما أفاد معنى لا يحتمل غيره.
٢- ظاهر: إما احتمل مرجوحاً.
دلالة الاقتضاء هي: مقصود محذوف لابد منه تقديره لتوقف الصدق ① أو الصحة عليه ②.
دلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً ③ باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود.
دلالة الإيماء هي: أن يذكر وصف مقترن بحكم على وجه لولم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً ④.
* المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو نوعان:
١- موافقة وهو أن يكون ⑤ المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق ⑥.
٢- مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق ⑦.

١- مثال توقف الصدق عليه: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) أي: المؤاخذة بالخطأ.
٢- مثال توقف الصحة شرعاً عليه: (من كان منكم مريضاً أو على سفر أي فأفطر فعدة من أيام أخر).
٣- نحو: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) دلت على صحة صوم من أصبح جنباً.
٤- نحو: قوله عليه الصلاة والسلام للمجامع في نهار رمضان: (أعتق رقبة) فلو لم يكن ذلك الوقاع علة لذلك العتق لكان الكلام معيباً.
٥- نحو: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) فإجراء مال اليتيم مثلاً يفهم منه الأكل بالظلم
٦- نحو: (في الغنم السائمة الزكاة) فالمنطوق السائمة

موضوع الدرس: ..... اليوم: ..... التاريخ / / م

المفهوم

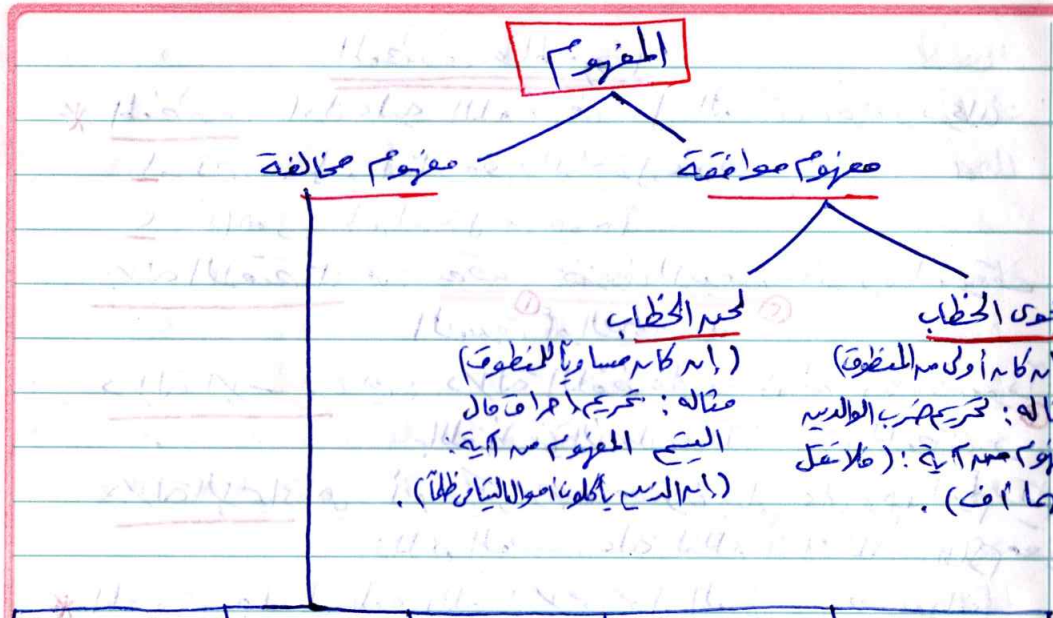

تنبيه: أبو حنيفة لا يقول بمفهوم المخالفة من أصله.

تنبيهات:
1- ضابط اللقب هو: الاسم الجامد كأسماء الأجناس والعلم بأنواعه (الثلاثي، الاسم، الكنية، اللقب) وأسماء الجموع.
وجمهور العلماء على أن اللقب لا مفهوم له خلافاً للدقاق والدهان وابن فورك وبعض الحنابلة.

موضوع الدرس: ..... اليوم: ..... التاريخ / / م

مباحث اللغة

المحكم: المتضح المعنى، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه.
تنبيه: قال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه: آيات الصفات لا يطلق عليها اسم المتشابه بهذا المعنى من غير تفصيل، لأن معناها معلوم في اللغة العربية وليس متشابهاً، ولكن كيفية اتصافه جل وعلا بها ليست معلومة للخلق.

مسألة: المشترك يصح إطلاقه على معنييه معاً وكذلك الحقيقة والمجاز يصح أن يراد معاً باللفظ الواحد؟ ومن هنا عمم من عمم قوله تعالى: (وافعلوا الخير) الواجب والمندوب، وحمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى: (أو لامستم النساء) على الجس باليد والوطء، وكذا حمل الصلاة في قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) على الصلاة لقوله تعالى: (حتى تعلموا ما تقولون) وعلى موضعها لقوله تعالى: (إلا عابري سبيل).

الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداءً وهي لغوية وعرفية وشرعية كالأسد للحيوان المفترس، والدابة لذوات الأربع كالحمار، والصلاة للعبادة المخصوصة.

المجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة.
وأسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز: ثقل الحقيقة على اللسان أو لبشاعتها أو جهلها للمتكلم أو المخاطب أو بلاغة المجاز أو شهرته كإقامة الوزن والقافية والسجع به دون الحقيقة.

1- إن قامت قرينة على إرادتهما أو تساويا في الاستعمال.
2- الراجح منها أن المراد الوطء فقط لدلالة السنة.
3- يشترط لصحة المجاز علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي.

والمجاز خلاف الأصل، فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي حُمل على الحقيقة.

~~والمجاز أولى عند الاشتراك، فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى أن يكون في آخر حقيقة~~

إذا تعارض الاشتراك والمجاز الأصح تقديم المجاز.

علامات المجاز التي يعرف بها:

١- تبادر غيره للإفهام.

٢- صحة النفي.

٣- عدم وجوب الاطراد.

المُعرَّب: لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم، واختلف في وقوعه في القرآن.

اللفظ إما حقيقة أو مجاز أو حقيقة ومجاز باعتبارين كالصوم في اللغة للإمساك وفي الشرع لإمساك مخصوص.

اللفظ محمول على عرف المخاطب: الشارع أو أهل العرف أو اللغة، وتقدم الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية.

إذا تعارضت الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح قيل: يحمل اللفظ على الحقيقة، وقيل: على المجاز، والمختار أنه مجمل.

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

صيغ فعل الأمر أربع:

١- فعل الأمر نحو: (اتل ما أوحي إليك من الكتاب).

٢- اسم فعل الأمر نحو: (حي على الصلاة).

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر نحو: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب).

٤- المضارع المقرون بلام الأمر نحو: (لتؤمنوا بالله ورسوله).

وصيغة الأمر ترد للوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد والتكوين والدعاء وغير ذلك، وهي عند الإطلاق تقتضي الوجوب والمبادرة بفعله فوراً والتكرار.

ويجب اعتقاد الوجوب في المطلوب بصيغة الأمر قبل المجيء عما يصرفها عنه.

مسألة: هل الأمر بشيء مؤقت يستلزم القضاء إذا لم يفعل في وقته الجمهور أم القضاء بأمر جديد.

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء.

وصيغته هي المضارع المقرون بلا الناهية، وترد للتحريم والكراهة والإرشاد والدعاء وبيان العاقبة واليأس وغير ذلك، وهي عند الإطلاق تقتضي التحريم ~~والفساد~~.

مسألة: هل النهي يقتضي الفساد؟

للنهي حالات متعددة هي:

الأولى: أن يكون النهي راجعاً لذات الفعل (كبيع الحصاة) أو لجزئه (كبيع الملامسة والمنابذة) فالجمهور أنه يقتضي الفساد.

الثانية: أن يكون راجعاً لوصف لازم للمنهي عنه دون أصله (كالنهي عن الربا) فالجمهور على فساد أصل العمل ووصفه، والحنفية على فساد الوصف فقط أما أصله فموجود

الثالثة: أن يكون راجعاً لوصف مجاور له ينفك عنه غير لازم له (كالبيع عند النداء لصلاة الجمعة) فالجمهور على عدم فساده، وذهب الظاهرية إلى أن النهي يقتضي

العام: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

مسألة: الصحيح دخول الصورة النادرة وغير المقصودة تحت العام.

مسألة: يقال للعين: أعم وأخص، وللفظ: عام وخاص.

مسألة: مدلول العام كلية أو الحكم على كل فرد.

مسألة: دلالة العام على أصل المعنى قطعية، وعلى كل فرد بخصوصه ظنية عند الشافعية، وقطعية عند الحنفية.

صيغ العموم:

١- ما دل على العموم بمادته مثل: كل وجميع وكافة وعامة.
٢- أسماء الشرط نحو: من، أينما، حيثما.
٣- أسماء الاستفهام نحو: من، ما، ماذا، أين، متى.
٤- الأسماء الموصولة نحو: الذي، الذين، من، ما.
٥- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري.
٦- المعرف بالإضافة عند أكثر العلماء.
٧- المعرف بأل الاستغراقية، وأما المعرف بأل الجنسية فلا يعم الأفراد بحسب المعهود، وأما المعرف بأل التي لبيان الجنس فلا يعم الأفراد.

فائدة: معيار العموم الاستثناء، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى.

مسألة: أقل الجمع ثلاثة عند الجمهور ورجحه ابن الحاجب، وقال المالكية: اثنان.

مسألة: إذا سيق العام لغرض مدح أو ذم هل يبقى على عمومه أو يكون ذلك الغرض صارفاً له عن العموم؟
الأصح بقاؤه إذا لم يعارضه عام آخر.

مسألة: الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي، إذا امتنع عليه ولم يتعرض للمفعول هو عام في مفعولاته عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة نحو: لا أكلت فهو لنفي جميع المأكولات.

مسألة: الصحيح أن المقتضى ليس من العموم، وهو ما يستقيم الكلام إلا بتقدير أحد أمور، فلا تقدر جميع الأمور.

مسألة: العطف على العام والفعل المثبت لا يقتضي العموم نحو: (لا يقتل المسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)، وكذلك الفعل المثبت بدون كل أو جميع لا يقتضي العموم.

مسألة: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

مسألة: اختلف في النداء بيا أيها النبي هل يشمل الأمة أو خصوص النبي ورجح السبكي أنها لا تتناول الأمة وهو قول الحنفية خلافاً للحنفية والحنابلة.

مسألة: الأصح أن (يا أيها الناس) يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وإن اقترن بقل

1 مثال الموصولة: (إن الذي ذلل لعبد علمه يخشى).
2 مثال الاستفهامية (فمن يتكلم بما معنى).

موضوع الدرس: ..... اليوم: ..... التاريخ / / م

مسألة: لفظ الشرطية تناول الإناث والاختص بالذكور، وكذلك من الموصولة والاستفهامية نحو: (وصه يحل من الصالحات من ذكر أو أنثى)، وحديث: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه).

مسألة: جمع المذكر السالم لا يدل على الذكورة إلا بقرينة وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنفية والحنابلة والظاهرية.

- خطاب الواحد يحكم في مسألة لا يعداه إلى غيره إلا بقرينة.

- خطاب القرآن والسنة يا أيها الناس لا يشمل الأمة وقيل: يشملهم فيما يشاركون فيه.

- المخاطب داخل في عموم خطابه إلا كان خبراً لا أمراً نحو: (والله بكل شيء عليم) وهو سبحانه عالم بذاته وصفاته.

- الصحيح أن نحو (خذ من أموالهم) يقتضي الأخذ من كل نوع والمعنى: من جميع الأموال، وقيل: لا يعم والمعنى: من مجموعها، والأول قول الجمهور خلافاً لزفر.

- يجب العمل بعموم اللفظ حتى يثبت تخصيصه.

- إذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن يدل دليل على التخصيص.

موضوع الدرس: ..... اليوم: ..... التاريخ / /

التخصيص: قصر العام على بعض أفراده

مسألة: الغاية التي ينتهي إليها التخصيص واحد وإن لم يكد لفظ العام جمعاً، وإلى أقل الجمع إن كان.

مسألة: العام المخصوص عمومه مراد، والعام المراد به الخصوص ليس مراداً، وقرينة الأول لفظية، والثاني عقلية، والأول حقيقة والثاني مجاز.

مسألة: يجب التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩/٣٠): هل الذي يسلم أن أكثر العمومات مخصوصة؟ أم هو الذي يقول ما من عموم إلا وقد خص (لا يقول): (بكل شيء علم)؟ فإن هذا الكلام وما كان على طريقته بعض الناس من المتفقهة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه فإنه من أكذب الكلام وأفسده، والظن به قال: أنه إنما عنى أنه العموم من لفظ (كل شيء) مخصوص (لا في مواضع قليلة، كما يقال لله: (تدمر كل شيء) (وأوتيت من كل شيء) والإنسان عامل يدعي هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنة، وأنت إذا استقرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عمومات محفوظة لا مخصوصة اهـ.

موضوع الدرس: ..... اليوم: ..... التاريخ / / م

المخصص

- المتصل
- المنفصل

١) الاستثناء وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها.

٢) الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

٣) الصفة نحو: أكرم بني تميم الفقراء.

٤) الغاية نحو: (حتى يعطوا الجزية عن يد)

١) التخصيص بالحس
(تدمر كل شيء)

٢) التخصيص بالعقل
(الله خالق كل شيء)

٣) تخصيص الكتاب بالكتاب
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) مخصص بقوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

٤) تخصيص السنة بالسنة
(فيما سقت السماء العشر) مخصص بحديث: (ليس فيما دون خمس أوسق صدقة).

٥) تخصيص السنة بالكتاب
حديث (ما قطع منه فهو ميتة) مخصص بآية: (ومن أصوافها وأوبارها ...)

٦) تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة
وقال الجمهور: و بالآحاد

٧) تخصيص الكتاب والسنة بالقياس
كالحكم بتنصيف حد العبد الزاني قياساً على الأمة الزانية

٨) التخصيص بمفهوم المخالفة
(الماء لا ينجسه شيء) خص بمفهوم حديث: (إذا بلغ الماء قلتين)

٩) التخصيص بفعل النبي ﷺ

١٠) التخصيص بالإجماع

والتخصيص الحقيقة بقليل لا بـ.

الواجب: .....

موضوع الدرس: ..... اليوم: ..... التاريخ /

مسألة: عطف العام على الخاص لا يخصص العام عند الجمهور خ للأحناف.

مسألة: رجوع الضمير إلى بعض العام لا يخصصه عند الجمهور خلا للأحناف.

مسألة: الأصح أنه مذهب الراوي لا يخصص العام.

مسألة: ذكر بعض أفراد العام لا يخصص العام عند الجمهور و الأئمة الأربعة.

مسألة: العادة بترك بعض المأمور تخصص به أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو الإجماع.

مسألة: لا يجوز الاستثناء المستغرق بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه، فلو قال: علي عشرة إلا عشرة، وهذا قول الجماهير خلافاً لشذوذ، ولا يجوز استثناء الأكثر عند الحنابلة نحو: له علي عشرة إلا ستة.

مسألة: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي

مسألة: الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة للكل حيث عاد له وقال أبو حنيفة: للأخيرة.

الواجب: .....

مسألة: جواب السؤال غير المستقل دون السؤال تابع له
في عموم حديث: أنه النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذاً) فنهى عن بيع الرطب بالتمر.

مسألة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وصورة السبب قطعية الدخول فلا تخص بالاجتهاد.

مسألة: إنه تأخر الخاص عن العمل بالعام المعارض له أي عن وقت نسخ الخاص العام، وإنه تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً أو جهل التاريخ خصص الخاص العام.

المطلق والمقيد

المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد.
والمقيد هو الدال على الماهية بقيد.

مسألة: المطلق والمقيد كالعام والخاص فيجوز تخصيص العام بـ يجوز تقييد المطلق به.

مسألة: إنه اتحد حكم المطلق والمقيد وسببهما وكانا مثبتين وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وإلا حمل المطلق عليه جمعاً بين الدليلين.
ولهذه المسألة ثلاث حالات:
الأولى: اتحاد الحكم والسبب مع كونهما مثبتين: فإنه تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، وإن لم يتأخر عن وقت العمل حمل المطلق على المقيد.
الثانية: اتحاد الحكم والسبب وكونهما غير مثبتين، فالجمهور أنهما كالعام والخاص، وعند أصحاب أبي حنيفة يعملون بالمطلق بإطلاقه والمقيد بتقييده.
الثالثة: اتحاد الحكم والسبب، وكون أحدهما مثبتاً والآخر منفياً، فحمل المطلق على المقيد هنا ضروري.

مسألة: إنه اختلف السبب واتحد الحكم فقال أبو حنيفة: لا يحمل المطلق على المقيد، وقال الجمهور: يحمل عليه، مثاله قوله تعالى في كفارة الظهار (فتحرير رقبة) وفي كفارة القتل: (فتحرير رقبة مؤمنة).

مسألة: إنه اتحد السبب واختلف الحكم فعلى الخلاف السابق كقوله تعالى في التيمم: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وفي الوضوء: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)

موضوع الدرس: ..... اليوم: ..... التاريخ / / م

الظاهر والمؤول

الظاهر: ما دل على المعنى دلالة ظنية أي راجحة، والتأويل: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

مسألة: التأويل قريب يترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو: (إذا قمتم إلى الصلاة) أي عزمتم على القيام إليها.
وبعيد لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه نحو تأويل الحنفية: (استقيموا كتابكم) على سنتكم صدقة.

المجمل والمبين

المُجمل: ما لم تتضح دلالته نحو: (القرء) وقوله تعالى: (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح).

البيان: إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

مسألة: المخلوق يبين المعلوم.

مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة غير واقع، وتأخيره إلى وقته واقع.

موضوع الدرس: ..... اليوم: ..... التاريخ / /

النسخ

النسخ: رفع الحكم الشرعي بخطاب.

مسألة: لا نسخ بالعقل ولا بالإجماع، لكن إجماع السلف على ترك النص يتضمن ناسخاً وهو مستند إجماعهم.

مسألة: يجوز نسخ الفعل قبل التمكن منه كما في قصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل عندما أُمر بذبحه.

مسألة: يجوز نسخ القرآن بالقرآن وبالسنة، ويجوز نسخ السنة بالسنة، والجمهور أنه لم يقع نسخ القرآن إلا بسنة متواترة، وقال أحمد والظاهرية: وقع بالآحاد كحديث (لا وصية لوارث) فإنه ناسخ لقوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين).

مسألة: لا يجوز نسخ النص بالقياس عند الأكثر خلافاً لمن قدم القياس على النص.

مسألة: نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع.

مسألة: لا يثبت حكم النسخ إلا بعد تبليغه للأمة.

مسألة: الزيادة على النص ليست بنسخ خلافاً للحنفية.

مسألة: يعلم الناسخ بتأخره، وطريق العلم بتأخره الإجماع أو النص على أنه ناسخ أو النص على خلاف الأول أو قول الراوي ~~وهو أحد الأربعة~~ ~~على الصحيح عند الأكثر~~ ~~وإن لم يثبت~~.

مسألة: لا يعرف الناسخ بموافقة أحد النصين للأصل، ومثبوت أحدهما الأربعة في الصحف بعد الأخرى، وتأخر إسلام الراوي.

السنة

- السنة هي أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريره.

- لا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم محرماً ولا مكروهاً ولا يقر أحداً على باطل.

- اتفقت العلماء على عصمة الأنبياء عن الخطأ في الاعتقاد والتبليغ والأحكام والأفعال واختلفوا في عصمتهم عن الصغائر، والجمهور على عصمتهم منها مطلقاً، وقال المعتزلة بعدم عصمتهم منها مطلقاً.

- إذا تعارض القول والفعل، فإن كان القول خاصاً به فالمتأخر ناسخ، وإن كان القول خاصاً بنا فلا معارضة، وإن كان القول عاماً لنا وله وكان القول متقدماً فالفعل ناسخ له في حقه وحقنا، وإن كان الفعل متقدماً فالقول ناسخ في حقنا ولا تعارض في حقه صلى الله عليه وسلم.

- الخبر إما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلاف الضرورة وكل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل، وإما مقطوع بصدقه كخبر الصادق مثل خبر الله لتنزهه عن الكذب، ورسوله لعصمته عن الكذب.

- المتواتر هو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس، وهو معنوي ولفظي، ولا يشترط فيه إسلام ولا عدم انحصار بلد، والعلم فيه ضروري.

- الإجماع على وقف خبر لا يدل على صدقه، لجواز استنادهم إلى غيره، وكذلك بقاء خبر شهادة الزنا على إبطاله لا يدل على صدقه، فالاتفاق على قبوله إنما يدل على ظهور صدقه ولا يلزم منه دلالة صدقه في نفس الأمر، ومثل هذا اعتراف العلماء بما يعلم بطلانه واحتجاجهم به فلا يدل هذا على صدقه.

- خبر الواحد يفيد العلم بالقرينة، ويجب العمل به، وقال المالكية: لا يعمل به إذا خالف عمل أهل المدينة، وقال الحنفية: لا يعمل به فيما تعم به البلوى أو خالفه راويه أو عارض القياس.

- تكذيب الشيخ للراوي عنه لا يُسقط المروي على المختار عند السبكي، وإنه شك أو ظن والراوي عنه جازم فالأول بالقبول وعليه الأكثر.

- زيادة العدل مقبولة.

- حذف بعض الخبر جائز إذا لم يخل بالمعنى المقصود.

- لا يقبل في الرواية مجنون ولا كافر ولا صبي فإنه تحمل مبلغ فأدى قبل.

- يُقبل صبي يحرم الكذب.

- شرط الراوي العدالة وهي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة.

- يثبت الجرح والتعديل بواحد، ويكفي الإطلاق فيهما إذا عُرف مذهب الجارح، ولا تعديل بجرح الأمة العالم بسببها، والجرح مقدم على التعديل.

- الصحابي من اجتمع مؤمناً بمحمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو ولم يُطل وكلهم عدول رضي الله عنهم وأرضاهم.

- المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحتج به أبو حنيفة ومالك مطلقاً، واحتج به بعضهم إن كان المرسل من أئمة النقل، والصحيح رده وعليه الشافعي والمحدثون، فإن عضده مرسل كبار التابعين مثل صحابي أو فعله أو قول الأكثر أو إسناد أو مرسل آخر أو قياس أو انتشار لا من غير نكير أو عمل العصر كان المجموع حجة وفاقاً للشافعي، فإن تجرد المرسل ولا دليل سواه فالأظهر الانكفاف لأجله احتياطاً.

- يجوز نقل الحديث بالمعنى للعارف.

- قول الصحابي: من السنة، كنا في عهده صلى الله عليه وسلم نفعل كذا كان الناس يفعلونه في عهده كذا له حكم المرفوع.

موضوع الدرس: ..... اليوم: ..... التاريخ / / م

الإجماع

الإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان.

عند الظاهرية أن الإجماع يختص بالصحابة لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء وهذا رواية عن أحمد.

- الإجماع المنقول بالآحاد حجة.

- لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض العصر خلافاً لأحمد.

- قد يكون مستند الإجماع القياس.

- إذا اختلف أهل العصر على قولين، فهل يجوز لأهل ذلك العصر جميعهم بعد استقرار الخلاف الاتفاق على أحد القولين؟ الجمهور جوازه لكونه إجماعاً.

- إذا اختلف أهل عصر على قولين، فهل يتصور انعقاد إجماع من بعدهم على أحد القولين؟ فيه ثلاثة مذاهب:
  ١- المنع مطلقاً. قاله الشافعية والحنابلة.
  ٢- الجواز مطلقاً. قاله الحنفية والمالكية.
  ٣- يجوز إن قصر الزمان ويمتنع إن طال الزمان قاله إمام الحرمين واختاره ابن السبكي.

- التمسك بأقل ما قيل حجة عند الشافعية خلافاً للجمهور، مثاله: أن العلماء اختلفوا في دية الذمي، فقال الحنفية: كدية المسلم وقال المالكية: كنصفها، وقيل: كثلثها، فأخذ به الشافعي للاتفاق على وجوبه، ونفي وجوب الزائد عليه بالأصل.

- الإجماع السكوتي هو أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقون عنه بعد العلم به، وفيه أقوال:
  ١- ليس بحجة ولا إجماع وهو قول الشافعي كما نسبه إليه الإمام
  ٢- أنه حجة وإجماع وهو قول أكثر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو إجماع ظني عند الجمهور وقطعي عند الحنفية.
  ٣- أنه حجة لا إجماع قاله بعض الشافعية ورجحه ابن السبكي وقال: وجه تسميته إجماعاً خلاف لفظي وهو في كونه إجماعاً تردد. وقال الروياني: هذا الخلاف راجع إلى الاسم، لأنه لا خلاف أنه حجة يجب اتباعه ويحرم مخالفته قطعاً.

- لا بد للإجماع من مستند ولا يكفي لصحة الاجتهاد من، فإنه القول في الدين بلا مستند خطأ.

- الصحيح إمكان وقوع الإجماع وأنه حجة خلافاً لظاهرية مستند.

- اختلف العلماء في كون الإجماع حجة قطعية أو ظنية على ثلاثة مذاهب:
  ١- أنه قطعي مطلقاً قاله الحنفية.
  ٢- أنه ظني مطلقاً قاله الرازي.
  ٣- أنه قطعي حيث اتفق المعتبرون على أنه إجماع ظني حيث اختلفوا كالإجماع السكوتي وهو قول الجمهور.

الواجب: .....

- إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين، هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ فيه ثلاثة مذاهب:
  ١- المنع مطلقاً قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.
  ٢- الجواز مطلقاً قاله الظاهرية.
  ٣- الجواز إذا لم يخرق الإجماع، قاله الشافعية.

- إذا لم يُفصِّل أهل العصر بين مسألتين، فالصحيح أنه يجوز لمن بعدهم إحداث التفصيل بينهما إلا إذا انضما بعدم الفرق أو اتحاد الجامع، وقيل: يجوز مطلقاً قاله الحنفية والحنابلة، وقيل: لا يجوز مطلقاً.
  مثال التفصيل الحادث الذي لم يخرق الإجماع: قال بعض العلماء: يجب الزكاة في مال الصبي وإن كان حلياً مباحاً، وقال بعضهم: لا تجب الزكاة في مال الصبي وإن كان حلياً مباحاً، فجاء الشافعي وقال: تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح.

- يجوز إحداث دليل لحكم -أي إظهاره- أو تأويل لدليل لمواقعه فيه أو علة لحكم غير ما ذكروه من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات إن لم يخرق ما ذكره المتقدمون، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

- يجوز اتفاق الأمة في عصر على فعل شرع لم تكلف به، لعدم الخطأ فيه، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أما اتفاقهم على فعل ما كلفت به فيمتنع قطعاً.

- مخالفة الإجماع لخبر لا يدل على أن الإجماع مستند على هذا الخبر، لجواز أن يكون له مستند غيره، ولم ينقل لنا استغناءً بنقل الإجماع عنه، والظاهر أن الإجماع مستند على هذا الخبر.

- جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة المنصوص عليه كافر قطعاً، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يجهله كل المسلمين لم يكفر، وأما الإجماع الظني فلا يكفر جاحده اتفاقاً.

القياس

القياس هو: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

أركان القياس أربعة:
١- الأصل: وهو المقيس عليه.
٢- الفرع: وهو المقيس.
٣- الحكم: وهو ما اقتضاه الدليل الشرعي.
٤- العلة: وهو المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل.

- يشترط في حكم الأصل ثبوته بغير القياس وكونه شرعياً وكونه غير معقول فيه بالقطع كالعقائد، واعترض على الشرط الثالث، وكونه غير خارج عن سنن القياس وأن لا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع وكون الحكم متفقاً عليه بين الخصمين.

- يشترط في الفرع وجود تمام العلة فيه ولا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل.

~~- يشترط كون العلة في الأصل مظنونة~~
- أن قطع بعلية الشيء في الأصل وبوجوده في الفرع فالقياس قطعي، وإلا فالقياس ظني.

- يشترط في العلة استلزامها على حكمة تبعث على الامتثال، وقطع شاهداً لإناطة الحكم، ~~وأن يكون وصفاً ضابطاً لحكمه~~ ولا يشترط القطع بحكم الأصل ووجودها في الفرع. القطع بأن لا يعود على الأصل بالإبطال وأن لا يخالف نصاً أو إجماعاً.
يجوز التعليل بما لا نطلع على حكمته كما في تعليل الربا في الطعم.

١ الذي يظهر لي أن القياس الجلي مقدم على قول الصحابي، وأما القياس الخفي فلا يقدم على قول الصحابي.

- شروط القياس:
١- أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو قول الصحابي على القول بحجيته. ١
٢- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع لا بالقياس.
٣- أن يكون لحكم الأصل علة معلومة، فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه.
٤- أن تكون العلة مستملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالإسكار في الخمر.
٥- أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل.

- ينقسم القياس إلى جلي:
١- جلي: وهو ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو كانت مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع
٢- خفي: وهو ما ثبتت علته باستنباط ولم يجزم فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

- قياس الشبه هو: أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم وفيه شبه بكل منهما فيلحق بأكثرهما شبهاً به.

- قياس العكس هو: اقتضاء نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

اتفق العلماء على جواز التعليل بالعلة القاصرة إن كانت منصوصة أو مجمعاً عليها، واختلفوا في جواز التعليل بها إذا كانت مستنبطة على قولين، والصحيح جوازها، وفائدة التعليل بها: معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق، وتقوية النص، وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها.

المختار وقوع حكيم معلة إثباتاً كالسرقة للقطع والغرم، ونفياً كالحيض للصوم والصلاة والطلاق.

المعارض في علة القياس: وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مخالف، ولكنه يفوت إلى الاختلاف كالطعم مع الكيل في البر لاثنين، ويفوت إلى الاختلاف في النفاع مثلاً.

لا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع، ولا إبداء أصل يشهد للمعارض به بالاعتبار.

تدفع المعارضة بأوجه منها:

١- المنع أي منع وجود الوصف المعارض به في الأصل.
٢- القدح أي في علية الوصف المعارض به.
٣- المطالبة بالتأثير أو الشبه.

طرق الإبطال لعلية الوصف:

١- بيان أنه الوصف المجرد أي لا قيمة له كالطول والقصر في القصاص.
٢- عدم ظهور المناسبة.
٣- الإلغاء، بأنه يثبت المستدل الحكم بالوصف الباقي فقط، فنعلم أنه المحذوف لا أثر له.

- مسالك العلة هي الطرق الدالة على علية الشرع، وهي:

١- الإجماع.
٢- النص الصريح نحو: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم).
٣- والنص الظاهر بأنه يحمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً نحو: (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور).
٤- الإيماء وهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه بعيداً كحديث المجامع في نهار رمضان وفيه: (اعتق رقبة) وفيه: (لا يحل أحد بين اثنين وهو غضبان).
٥- السبر والتقسيم، ومعنى السبر: الاعتبار، والتقسيم إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة، والمراد بها: حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح فيتعين الباقي فإنه كان الحصر والإبطال قطعياً فقطعي، والا فظني، وهو حجة عند الأكثر.
٦- المناسبة والإخالة، والمناسبة لغة الملائمة، والإخالة لغة الظن، وهما اصطلاحاً ~~الحصر~~ ملائمة الوصف المعين للحكم وليس استخراجها تخريج المناط وهو تعيين العلة بإبداء مناسبة مع السلامة عن القوادح.
والمناسب هو ما يجلب نفعاً أو يدفع ضراً.
وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً أو ظناً كالبيع والقصاص، وقد يكون حصول المقصود من شرع الحكم محتملاً سواء كحد الخمر أو نفيه أرجح كالكلاع الآيسة للتوالد، فإنه كان المقصود من شرع الحكم ظناً قطعاً فلا عبرة في الأصح كاستبراء جارية اشتراها بائعها في مجلس البيع.
٧- الدوران وهو أنه يوجد الحكم عند وجود وصف، ويعدم عند عدمه.
٨- تنقيح المناط هو أنه توجد أوصاف فيحذف بعضها وبناء الحكم بالباقي.
أما تحقيق المناط فإثبات العلة في آحاد صورها.

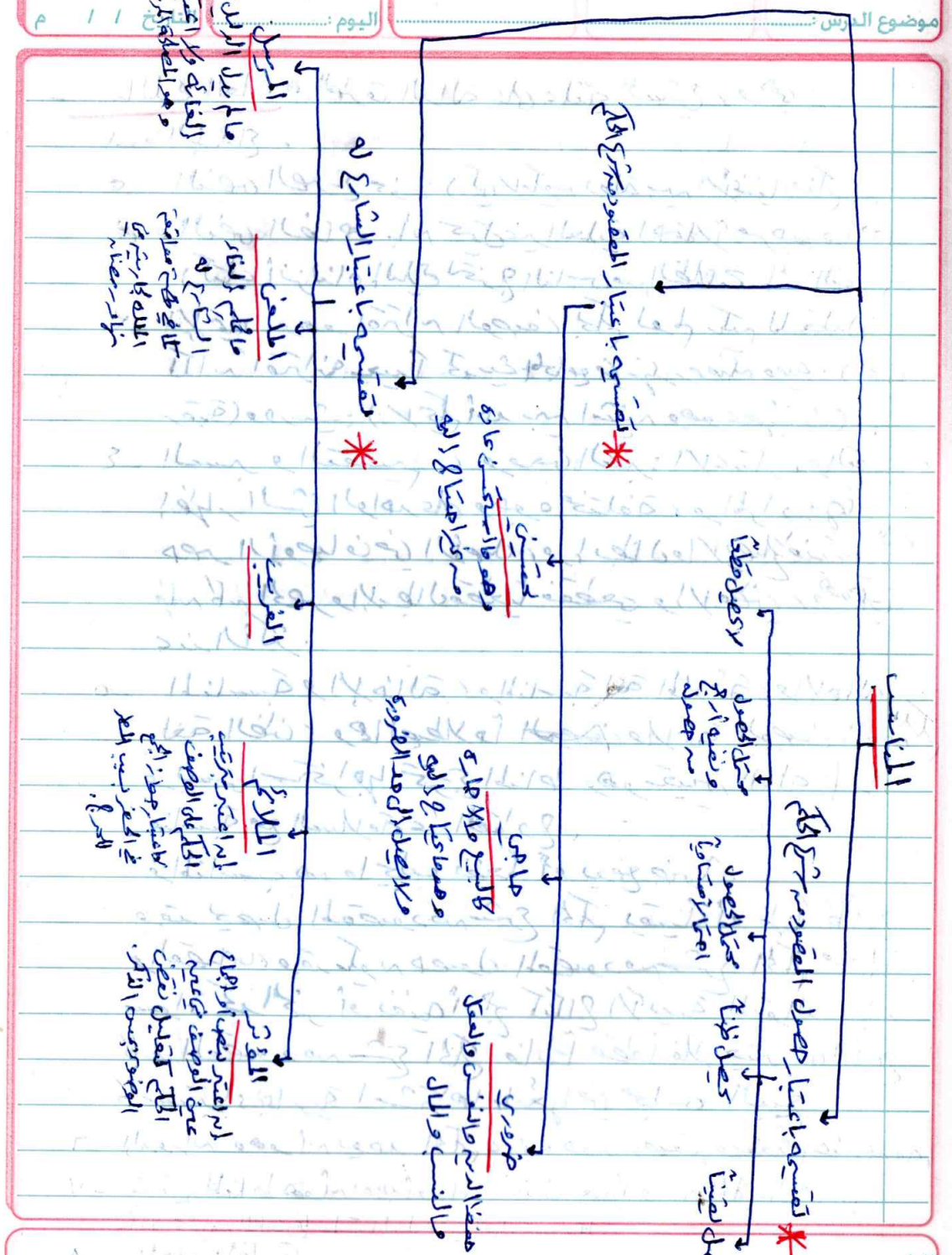

- يشترط في المصلحة المرسلة:
  ١- أن تكون عامة لا خاصة.
  ٢- أن تكون محققة لا وهمية.

- قوادح العلة هي ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها.
  ١- تخلف الحكم عن العلة وهو النقض.
  ٢- الكسر وهو إسقاط وصف من العلة.
  ٣- العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة.
  ٤- عدم التأثير أي أن الوصف لا مناسبة فيه.
  ٥- القلب وهو دعوى أن ما استدل به عليه له.
  ٦- القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع.
  ٧- القدح في المناسبة.
  ٨- الفرق وهو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل
  ٩- فساد الوضع بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب
  ١٠- فساد الاعتبار بأنه يخالف نصًا أو إجماعًا.
  ١١- منع علية الوصف أي منع كونه علة.
  ١٢- التقسيم وهو كون اللفظ مترددًا بين أمرين أحدهما ممنوع.

- المناظر مقلِّد يستدل لإمامه ويذب عن مذهبه، وليس له حد لياً وخلافياً، والناظر لنفسه هو المجتهد.

- القياس من الدين، ويقال عن المقيس: إنه دين الله، ولا يجوز أن يقال: قاله الله، لأنه مستنبط لا منصوص.

- القياس فرض كفاية يتعين على مجتهد احتاج إليه.

- القياس الجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان نفي الفارق احتمالاً ضعيفاً كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق للسراية، وكقياس العبد على العبد في المنع من التضحية.
القياس الخفي: ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص.

~~قياس العلة~~

* ينقسم القياس باعتبار العلة إلى ثلاثة أقسام:

١- قياس العلة: ما صرح فيه بالعلة، نحو: النبيذ حرام كالخمر للإسكار.

٢- قياس الدلالة: ما جمع فيه بلازم العلة أو أثرها أو حكمها نحو: النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهو لازمة للإسكار.

٣- قياس في معنى الأصل: الجمع بنفي الفارق وهو الجلي، كقياس البول في إناء وصب في الماء الراكد على البول فيه بجامع أنه لا فارق بينهما في مقصود المنع.

الاستدلال

- الاستدلال هو طلب الدليل، ومنه القياس الاقتراني والاستثنائي وقياس العكس والاستقراء التام، وأما الناقص فهو حجة عند الجمهور ويفيد الظن، ومنه الاستصحاب وهو حجة عند الشافعية دون الحنفية.

- هل يجب الأخذ بالأخف أم الأثقل أو لا يجب شيء؟ فيه، بل يجوز كل منهما بالأمر الثالث لأن الأصل عدم الوجوب.

- الأصل في المضار التحريم، وفي المنافع الحل.

- الاستحسان هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته، وقال به الحنفية وأنكره الباقون، قال الشافعي: من استحسن فقد شرع.

- اختلف العلماء في تخصيص العموم بمذهب الصحابي على قولين وقيل: إن انتشر، فيكون إجماعاً سكوتياً.

- الإلهام إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر، وليس بحجة، وكذا رؤيا المنام لا يجوز اعتمادها ولو رأى النبي صلى الله عليه وسلم لعدم ضبط الراوي.

التعادل والتراجيح

- يمتنع تعادل دليلين قطعيين.

- الجمع أولى من الترجيح عند الجمهور، وعند الأحناف الترجيح أولى.

- إذا لم يعرف للمجتهد قول في مسألة، لكنه في نظيرها فهو قوله المخرَّج عليه، ولا ينسب إليه اعتقاداً.

- تنشأ الطرق من النصين المتخالفين في مسألتين متشابهتين، والمراد بالنص هنا قول إمام المذهب، والمراد بالطرق اختلاف الأصحاب في نقل المذهب في تلك المسألتين المتشابهتين، فمنهم من يفرق بينهما، ومنهم من يخرج نص كل منهما في الأخرى، فيحكي في كل واحدة من المسألتين قولين منصوصاً ومخرجاً.

- الترجيح هو تقوية أحد الطريقين، والعمل بالراجح واجب، والعمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما.

- من المرجحات:
١- كثرة الأدلة والرواة.
٢- فقه الراوي وورعه وضبطه وشهرة عدالته، لكونه صاحب الواقعة.
٣- كون الحديث في الصحيحين.
٤- القول مقدم على الفعل.
٥- الخبر المدني مقدم على المكي، والمدني ما ورد بعد الهجرة.
٦- الخبر المشتمل على علو شأنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٧- المذكور فيه الحكم مع العلة.
٨- ما كان فيه تهديد أو تأكيد.
٩- الناقل عن الأصل مقدم على الذي يوافق البراءة الأصلية.
١٠- المثبت على النافي.
١١- النهي على الأمر.
١٢- الأمر على الإباحة.
١٣- الخبر على الأمر والنهي.
١٤- الوجوب والكراهة على الندب.
١٥- الندب على المباح.
١٦- نافي الحد على الموجب له.
١٧- المعقول معناه على عالم يعقل معناه.
١٨- الموافق دليلاً آخر على الذي لا يوافقه دليلاً.
١٩- الإجماع المحقق على النص الظني.
والمرجحات كثيرة، ومدارها غلبة الظن.

الاجتهاد

- الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

- شروط المجتهد وهو الفقيه:
  ١- البلوغ.
  ٢- العقل.
  ٣- فقه النفس.
  ٤- معرفة البراءة الأصلية ومجتزاها.
  ٥- ذو درجة وسطى في اللغة العربية والأصول والبلاغة.
  ٦- معرفة مواقع الإجماع والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والمتواتر والآحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة.
  ٧- معرفة جملة أحكام الصحابة وفتاويهم.

- لا يشترط في المجتهد علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورة والحرية والعدالة لكنه لا يجوز استفتاء الفاسق.

- مجتهد المذهب هو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه.
  ومجتهد الفتيا هو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر وهو دون مجتهد المذهب.

- يجوز تجزؤ الاجتهاد عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

- مذهب الجمهور وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يخطئ في اجتهاده، وكذا الاجتهاد جائز في عصره.

- الصحيح أنه المصيب من المجتهدين واحد، وله أجران، والمخطئ أجر على اجتهاده لا إذا قصر أثم لتركه الواجب عليه من بذل الوسع.

- لا ينقض الحكم في الاجتهاديات إجماعاً، فإنه خالف نصاً أو ظاهراً جلياً أو قياساً نقض.

التقليد

- التقليد هو أخذ القول من غير معرفة دليله.

- يلزم التقليد غير المجتهد لقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

- لو تكرر واقعة لمجتهد ولم يذكر الدليل وجب عليه تجديد النظر فيها على الأصح.

- يجوز عند الجمهور تقليد المفضول لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم، فلا يجب على العامي البحث عن الأرجح.

- يجوز عند الجمهور تقليد الميت.

- يجوز استفتاء من عُرف بالأهلية أو ظن أهلاً وبانتصابه للفتيا ويكتفي بظاهر العدالة ويخبر الواحد عن علمه وعدالته.

- للعامي سؤال العالم عن مأخذه فيما أفتاه به استرشاداً لا تعنتاً وعلى العالم بيانه إن لم يكن خفياً على العامي.

- يجوز عند الجمهور خلو الزمان عن مجتهد، وقال الحنابلة: يمتنع خلو الزمان عن مجتهد والمختار يجوز ولم يقع والله أعلم.

- إذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره [إلا إذا تبين له ضعف القول الأول] وأما قبل عمله بقول المجتهد فقيل يلزمه العمل بمجرد الاستفتاء،
وقيل: بالشروع في العمل،
وقيل: إلى التزامه،
وقيل: إلى وقوع في نفسه صحته،
وقيل: إن لم يوجد مفت آخر، فإن وجد تخير واختاره النووي وزكريا الأنصاري.

- لا يجب على العامي التزام مذهب معين، فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة، وبغيره أخرى، قال النووي في الروضة (١١/١١٧): الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب معين، بل يستفتي من شاء، لكنه من حيث تلقط الرخص اهـ واختاره أيضاً زكريا الأنصاري في لب الأصول ص٤٦ وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر تيسير التحرير (٤/٢٥٤) وشرح مختصر ابن الحاجب (٤/٦٠٦) وشرح الكوكب المنير (٤/٥٧٤).

- التقليد في الاعتقاد إن كان أخذاً لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي إيمان المقلد، وإن كان التقليد جزماً فيكفي والله أعلم.

انتهى والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

١٩ رجب ١٤٣٠